المعاني المقاصدية في دليل القياس

إعداد الباحثة

ولاء محمود ابراهيم محمد

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

المعاني المقاصدية في دليل القياس

ولاء محمود إبراهيم محمد

قسم أصول الفقه- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات - المنصورة- جامعة الأزهر- مصر

البريد الإلكتروني: walasalama.820@azhar.edu.eg

الملخص:

هذا البحث يهدف إلى إظهار الارتباط الوثيق بين القياس والمقصد في تشريع الحكم، على وجه يوصل المعاني المقاصدية في القياس بصورة واضحة مبسطة، وذلك من خلال تعريف المقاصد، وتعريف القياس وبيان أركانه، ثم ذكر المعاني المقاصدية في القياس بوجه عام، ثم التعريف بالعلة ومسالكها الكاشفة عن المعاني المقاصدية، وتعد العلة أهم ركن من أركان القياس؛ لهذا كانت أكثر المعاني المقاصدية في جانبها، ثم ذكر المعاني المقاصدية في التعليل بالعلة القاصرة، والتعليل بالحكمة.

الكلمات المفتاحية الدالة: القياس- المقاصد- العلة- الحكمة.

The objective of shari'ah meanings in the measurement evidence.

Walla Mahmoud Ibrahim Mohamed
Department of Jurisprudence - College of Islamic and Arabic Studies for Girls - Mansoura - Al-Azhar University – Egypt
E-mail: walasalama.820@azhar.edu.eg

Abstract :

This research aims to show the close relationship between measurement and objective of shari'ah in the legalization of rule in a way that conveys the objective of shari'ah meanings in the measurement in a clear and simplified manner and this is done by defining the objective of shari'ah, defining the measurement and clarifying its pillars, the meaning of caring and deduction, then mentioning the objective of shari'ah meanings in measurement in general, then defining the cause and its paths that reveal the objective of shari'ah, and that the cause is considered the most important pillar of measurement; that is why it had the most objective of shari'ah meanings on its side, then mentioning the objective of shari'ah meanings in the reasoning with the deficient effective cause, and the reasoning with wisdom.

Keywords: Measurement - Purposes - Cause – Wisdom**.**

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد....

فإن علم أصول الفقه علم عظيم قدره، بينٌ شرفه وفخره؛ إذ هو أساس الأحكام الشرعية، والفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا، وهو الأساس القويم للاستنباط والاجتهاد.

والقياس دليل من أدلة الأحكام التي أقرتها الشريعة في إقامة الحجة، فهو صورة واضحة لواقعية الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على الوفاء ببيان الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل التي تَجدُ في حياة الأمة، كما لا يخفى ما للقياس من أهمية في كونه من أدق مباحث علم أصول الفقه، وأصعبها مراسًا، فهو جوهر الاجتهاد وأساسه، ويكسب الناظر فيه الملكة الأصولية للربط والموازنة والتطبيق.

وهناك ارتباط وثيق بين القياس، والمقاصد الشرعية، فإن المجتهد يهدف إلى تحقيق المقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي، والمقاصد الجزئية في إطار القواعد الأصولية، لتصبح معرفة علة حكم معين مدخلًا مباشرًا للوصول إلى معرفة المقصد الشرعي لذلك الحكم، حيث إنه يحصل من ترتيب الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، لذلك أحببت إظهار العلاقة بين المقاصد والقياس، وجعلت عنوان البحث:

"المعاني المقاصدية في دليل القياس"

الدراسات السابقة للموضوع:

لم أقف على بحث علمي تناول المعاني المقاصدية في دليل القياس بوجه عام، لكن وجدت بعض الدراسات التي تبين علاقة المقاصد بمباحث في القياس منها على سبيل المثال لا الحصر:

-علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة دراسة تأصيلية فقهية، لأسامة عدنان الغنميين.

وهو بحث مختصر يهدف إلى إبراز العلاقة بين المقاصد وبين العلة والمناسبة والحكمة، فلم يتعرض في مبحث العلة الا لتعريفها وعلاقاتها بالمقاصد بوجه عام، ولم يفصل القول في المعاني المقاصدية في مسالكها، ولا المعاني المقاصدية في جانب العلة القاصرة.

وأيضًا في مبحث المناسبة لم يتعرض إلا لتعريفها، وإظهار قوة العلاقة بين المقصد والمناسبة دون التعرض للمناسب وأقسامه.

وأما في مبحث الحكمة فلم يتعرض إلا لتعريفها، وعلاقتها بالمقاصد، ولم يذكر حكم التعليل بها.

– مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد تناول الباحث علاقة المقاصد بدليل القياس بصورة مختصرة لم تتجاوز الصفحتين.

منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في النقاط التالية:

١–إذا احتاج المطلب لإيراد مفهوم ذكرته أولًا، ثم أدخل صلب البحث بذكر المعاني المقاصدية.

٢–الاعتماد في جمع المادة العلمية على كتب الأصوليين، دون التأثر بالأبحاث التي كتبت في هذا الموضوع.

٣–وضوح المعاني والأفكار، والترابط بين عناصر البحث.

٤–عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٥–تخريج الأحاديث النبوية.

خطة البحث

تشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: أركان القياس.

المطلب الثالث: تعريف المقاصد.

المبحث الأول: المعاني المقاصدية في دليل القياس بوجه عام، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعاني المقاصدية في جانب إثبات القياس وإنكاره، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستدلال بالعقل على شرعية القياس باستعمال المقاصد.

المسألة الثانية: إنكار النظام للقياس مستعملاً الأسلوب المقاصدي.

المطلب الثاني: المعنى المقاصدي في التعبد بالقياس.

المطلب الثالث: المعنى المقاصدي في قياس غلبة الأشباه.

المطلب الرابع: استعمال المقاصد في الترجيح بين الأقيسة.

المبحث الثاني: المعاني المقاصدية في العلة وما يتعلق بها، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة.

المطلب الثاني: مسالك العلة الكاشفة عن المعاني المقاصدية.

المطلب الثالث: المعنى المقاصدي في التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الرابع: المعنى المقاصدي في التعليل بالحكمة.

ثم الخاتمة، وتضمنت أبرز نتائج البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

هذا ولا يخفى على الناظر أنني اقتصرت على أهم الأمور المتعلقة بموضوع البحث حيث إنها تحقق المقصود، وتركت التوسع في بعض المطالب، خوفًا من الإطالة التي لا تناسب طبيعة البحث.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف القياس

القياس في اللغة: يطلق على عدة معان منها:

الأول: التقدير، وهو أن يعرف قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر، يقال: قست الثوب بالذراع: أي قدرت الثوب بالذراع.

الثاني: المساواة، سواء كانت المساواة حسية، كقولنا: قست الثوب بالثوب، أي: ساويت أحدهما بالآخر، أم كانت المساواة معنوية كقولنا: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوى به[١].

والقياس اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس[٢]، والسبب في هذا الاختلاف هو اختلافهم في القياس هل هو دليل مستقل كالكتاب والسنة لا دخل للمجتهد فيه، أو هو من فعل المجتهد[٣].

فمن اعتبره فعلًا للمجتهد عرفه بأنه:

"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما"[٤].

---

(١) الصحاح للجوهري ٩٦٨/٣، المحكم والمحيط الأعظم ٤٨٦/٦، مختار الصحاح ص٢٦٣، المصباح المنير ٥٢١/٢.

(٢) يرى بعض العلماء كإمام الحرمين أنه لا يمكن حد القياس بحد حقيقي.

يراجع: البرهان ٦/٢.

(٣) سأكتفي بتعريف واحد لكل مذهب.

(٤) هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني نقله عنه إمام الحرمين الجويني، والإمام الآمدي، وبدر الدين الزركشي.

يراجع: البرهان ٥/٢، الإحكام للآمدي ١٨٦/٣، البحر المحيط للزركشي ٩/٧.

ومن اعتبره دليلًا مستقلًا عرفه بأنه:

"مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[١].

ومهما اختلفت تلك التعريفات فإنها تتفق على أنه لابد في القياس من أصل، وفرع وعلة، وحكم الأصل.

والقياس من الأدلة المتفق عليها[٢]، وخالف في حجيته الظاهرية[٣]، والقياس يصار إليه عند فقد النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي:

"ونحكم بالإجماع ثم القياسِ، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلةُ ضرورة، لأنه لا يحل القياسُ والخبرُ موجودٌ، كما يكون التيمم طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارةً إذا وُجد الماء"[٤].

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٤٥٧/٢، فصول البدائع في أصول الشرائع ٣١١/٢.

(٢) قواطع الأدلة ٧٢/٢، المحصول للرازي ٢١/٥، البحر المحيط للزركشي ١٩/٧، التحبير شرح التحرير ٣٥١٢/٧، إرشاد الفحول ٩١/٢.

(٣) الإحكام لابن حزم ٥٣/٧.

(٤) الرسالة للإمام للشافعي ص٥٩٨.

المطلب الثاني
أركان القياس

اختلف الأصوليون في تحديد أركان[١] القياس على مذهبين:

الأول: أركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وحكم الأصل، وعلة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٢].

الثاني: أن العلة هي ركن القياس الوحيد، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية[٣].

فالأصل: هو ما ثبت الحكم فيه بالنص أو الإجماع، ويسمى المقيس عليه.

والفرع: هو ما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع، ويسمى المقيس.

والعلة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهي المعنى الذي لأجله شرع الحكم.

وحكم الأصل: هو الحكم الشرعي الثابت للأصل بالنص أو الإجماع، ويراد إثباته للفرع بطريق القياس[٤].

وهذا الخلاف لا أثر له، فكلا المذهبين لا يعمل القياس دون وجود الأصل والفرع وحكم الأصل، والعلة، وذكرته لأوضح أن العلة هي أساس القياس ومرتكزه حتى عدها البعض الركن الوحيد للقياس، وبالتالي فإن أغلب المعاني المقاصدية في القياس في جانبها كما سيتضح في المبحث التالي.

ولم يذكر الأصوليون حكم الفرع من أركان القياس؛ لأنه ثمرة القياس ونتيجته، وظهوره للمجتهد متأخر عن حكم الأصل، وثمرة الشيء لا تكون من أركانه؛ إذ لو عد من أركانه لتوقف القياس عليه فيلزم الدور[٥].

---

(١) الركن في اللغة: جمعه أركان، وركن الشيء معناه: جانبه الأقوى، يقال: هو يأوي إلى ركنٍ شديدٍ أي إلى عز ومنعةٍ.
يراجع: مختار الصحاح ص١٢٨، لسان العرب ١٨٥/١٣.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٢٤٨/٢، الإحكام للآمدي ١٩٣/٣، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢٢٧٣/٦.

(٣) أصول السرخسي ١٧٤/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري ٣٤٤/٣.

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول ص٥٨٣، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ١٩١/٣.

(٥) نهاية السول للإسنوي ص٣١٨.

المطلب الثالث

تعريف المقاصد

المقاصد في اللغة: جمع مقصد من قَصَد يقصد قصدًا فهو قاصد، والمقصد له معان عديدة منها: إتيان الشيء، ومنها: العدل[١]، ومنها: استقامة الطريق[٢].

المقاصد اصطلاحًا:

المقاصد لم يكن لها في كتب المتقدمين تعريفًا صريحًا، وإنما يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة أو التقسيم لأنواعها، فنجد مثلًا الإمام الغزالي يذكر مقاصد الشريعة بقوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم، ونسلهم ، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٣].

وكذلك الإمام الشاطبي، والذي يعد عمدة هذا الفن، لم يقدم تعريفًا للمقاصد، وإنما عبارات تشير إلى مراتبها دون تعريفها ومن هذه العبارات:

"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[٤].

وفي موضع آخر يقول: "ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"[٥].

أما علماؤنا المعاصرون فتعريفاتهم متقاربة تدور حول الغايات والأهداف التي قصدها الشارع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا

(١) تهذيب اللغة ٢٧٤/٨، الصحاح للجوهري ٥٢٤/٢، مختار الصحاح ص٢٥٤ .
(٢) لسان العرب ٣٥٣/٣.
(٣) المستصفى ص١٧٤.
(٤) الموافقات للشاطبي ١٧/٢.
(٥) الموافقات للشاطبي ٦٢/٢.

والآخرة، ومن أهم هذه التعريفات ما ذكره الطاهر ابن عاشور حيث عرف **المقاصد العامة بأنها:**

"المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون، في نوع خاص من أحكام الشريعة"(١).

وعرف المقاصد الخاصة بأنها:

"الكيفيات المقصودة للشارع في تحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالًا عن غفلة أو استزلال هوى أو باطل شهوة، وهي تختص بباب من الأبواب كباب المعاملات"(٢).

(١) مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور ١٢١/٢.

(٢) نفس المرجع السابق.

المبحث الأول

المعاني المقاصدية في دليل القياس بوجه عام

المطلب الأول

المعاني المقاصدية في جانب إثبات القياس وإنكاره

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستدلال بالعقل على شرعية القياس باستعمال المقاصد.

اعتمد فيه الأصوليون على مقصود الشارع من جلب المصلحة ودفع الضرر وفي هذا يقول الإمام الرازي: إن القياس فيه تحقيق مقصد شرعي وهو: دفع الضرر المظنون، فيكون حجة(١).

وفي ذلك يقول جمال الدين الإسنوي:

"أن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللاً بالعلة الفلانية ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع، يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع، وحصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقيضه، وحينئذ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهم لاستلزامه اجتماع النقيضين، ولا أن يترك العمل بهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين، ولا أن يعمل بالوهم دون الظن؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعًا وعقلاً، فتعين العلم بالظن، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذلك"(٢).

كما أن النص لا يفي بالأحكام لعدم تناهيها، وتناهي النصوص، فالعقل يقضي بأنه يجب التعبد بالقياس لئلا يلزم خلو كثير من الوقائع عن الأحكام، فترك القياس يفضي إلى فساد وهو خلو الحوادث من الأحكام(٣).

(١) المحصول للرازي ٩٩/٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٤/٣.

(٢) نهاية السول للإسنوي ص٣٠٩.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري ٢٧١/٣، الردود والنقود للبابرتي ٥٧٢/٢.

المسألة الثانية: إنكار النظام للقياس مستعملاً الأسلوب المقاصدي.

يرى النظام من المعتزلة أن القياس ليس حجة شرعية، وقد علل إنكاره للقياس بأنه لا مصلحة فيه للمكلفين، حيث قال إمام الحرمين الجويني نقلاً عن النظام: "ذهب النظام إِلَى أَن الرب تَعَالَى لم يتعبد بِالْقِيَاسِ، علمًا مِنْهُ بِأَن لَا صَلَاح فِيهِ للمكلفين وَفِي تكليفهم استفسادهم"(١).

ويرد عليه الإمام الباجي مستخدمًا التعليل المقاصدي ويذكر أن العلل هي أمارات للحكم وورود التعبد بها يدل على المصلحة؛ لأن مناسبة العلل للحِكَم مصلحة يدركها العقل ويطلب تحصيلها(٢).

وفي ذلك يقول الإمام القرافي معتبرًا المصالح والمفاسد: "ومن اعتبر الشرائع كلها وجدها مصالح للعباد حاثة على القياس، وتتبع المصلحة في جميع صورها، فما أورده النظام نقوضًا، فهو نصوص على القياس لا نقوض عليه"(٣).

(١) التلخيص ١٥٦/٣.
(٢) إحكام الفصول للباجي ٥٣٩/٢.
(٣) نفائس الأصول ٣١٨٣/٧.

المطلب الثاني

المعنى المقاصدي في التعبد بالقياس[١]

القياس من الأدوات التي تُمكن المجتهد من التصدي لبيان أحكام الوقائع غير المحصورة من خلال النصوص المحصورة، إذ هو الذي يُمكنه من إثبات حكم المنصوص عليه لنظيره المسكوت عنه عن طريق العلة، وليس المجتهد فقط وإنما المفتي والقاضي أيضًا، فيقوم المجتهد بتسخير قواه الفكرية للتفاعل مع النصوص الشرعية لاستخراج العلل التي تبنى عليها الأحكام، والمفتي يلحق المسألة المعروضة عليه بنظيرها التي فيها قول لإمامه، وكذلك القاضي يحتاج إليه؛ فهو أساس الفقه.

قال إمام الحرمين الجويني:

"القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة" ثم قال:

"والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب ومن عرف مآخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاء وخفاء، وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه"[٢].

والتعبد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل دونه وهي ثواب المجتهد لإعمال فكره وبحثه[٣].

---

(١) من الأصوليين من عبر بحجية القياس ومنهم من عبر بالتعبد بالقياس، ولا فرق بين التعبيرين؛ لأن مقتضاهما واحد فإذا كان القياس حجة جاز التعبد به، فممن عبر بحجية القياس: أبو إسحاق الشيرازي، والإمام الرازي، وبدر الدين الزركشي، والشوكاني، وممن عبر بلفظ التعبد به: حجة الإسلام الغزالي، وسيف الدين الآمدي، وابن الحاجب.

يراجع: اللمع للشيرازي ص٩٦، المستصفى ص٢٨٣، المحصول للرازي ٢٢/٥، الإحكام للآمدي ٥/٤، بيان المختصر للأصفهاني ١٤١/٣، البحر المحيط للزركشي ١٩/٧، إرشاد الفحول ٩١/٢.

(٢) البرهان ٣/٢.

(٣) الإحكام للآمدي ٦/٤.

المطلب الثالث

المعنى المقاصدي في قياس غلبة الأشباه

الشبه في اللغة: المثل، الشَبَهُ والشِبْهُ والشَبِيهُ: المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيءُ الشيءَ ماثله، وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم(١).

وقياس غلبة الأشباه عرفه الأصوليون بأنه: "إلحاق فرع بأكثر الأصلين شبهًا في الصفات التي تعتبر مناطًا للحكم"(٢).

فقياس غلبة الأشباه معناه: أنه إذا تردد الفرع بين أصلين وكلاهما فيه مناسبة فهنا ينظر إلى أكثرهما شبهًا فيلحق به(٣).

قال أبو الحسين البصري: "قياس غلبة الأشباه هو أن يعارض الشبه الحاصل فيه شبه آخر يساويه في القوة ويخفي فضل قوة أحدهما على الآخر ولا يخلو هذان الشبهان إما أن يرجعا إلى أصل واحد، أو إلى أصلين.

فإن رجعا إلى أصلين جاز أن يكون الفرع واحدًا ويشبه بأحد الشبهين أحد الأصلين ويشبه بالشبه الآخر الأصل الآخر، كالعبد المقتول يشبه الحر في تحديد بدله من حيث كان مُكلفًا، ويشبه المملوكات في نفي تحديد بدله من حيث كان مملوكًا.

وإما أن يرجع إلى أصل واحد فقد يكون الفرع اثنين، وقد يكون واحدًا.

فإن كانا اثنين فإنه يكون كل واحد منهما يشبه الأصل بأحد الشبهين دون الآخر، كالأرز والجص، أحدهما يشبه البر من حيث كان مكيلًا، والآخر يشبهه من حيث كان مأكولاً، ومن حيث كان مكيلاً، ومن حيث كان مقتاتًا، فيقع النظر في أي هذه الوجوه علة الحكم، فما لم تدل عليه أمارة قضي بفساده، وما تساوى في دلالة الأمارات عليه عدل فيه إلى الترجيح "(٤).

---

(١) القاموس المحيط ١٢٤٧/١، تاج العروس ٤١١/٣٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٩٤/٣.

(٤) المعتمد ٢٩٩/٢.

مثال لقياس غلبة الأشباه:

إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما.

أما الحكم: فكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد.

وأما الصفة: كتعلق الزكاة بقيمته إذا اتجر فيه.

وأما شبهه بالحر: ففي الأحكام التكليفية والصفات البدنية.

ورجحت الأحكام والصفات الأولى فألحق بالمال؛ لأنه أُدخل في باب الإتلاف(١).

المعنى المقاصدي في قياس غلبة الأشباه:

المناط الموجود في الفرع قد وجد في كل من الأصلين، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر، فيلحق الفرع بالأصل الذي شبهه به أكثر(٢)، فالأشبه يكون هو الأصلح والأقرب إلى المقصود الشرعي.

(١) نبراس العقول لعيسى منون ٣٥٧/١.

(٢) العدة لأبي يعلي ١٣٢٥/٤.

المطلب الرابع

استعمال المقاصد في الترجيح بين الأقيسة

أدخل سيف الدين الآمدي أصول المصالح الشرعية في الترجيح[١] بين الأقيسة المتعارضة[٢] وأوضح ذلك في صورًا أربعة:

الأولى: أن يكون المقصود من أحد العلتين من المقاصد الضرورية والمقصود من الأخرى غير ضروري، فترجح الضرورية.

الثانية: أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة، ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات، فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله.

الثالثة: أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة، فما مقصوده من مكملات الضروريات وإن كان تابعًا لها ومقابله أصل في نفسه يكون أولى، ولهذا أُعطي حكم أصله حتى شُرع في شرب قليل الخمر ما شُرع في كثيره.

الرابعة: أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فتقدم الأولى على الثانية[٣].

---

(١) الترجيح في اللغة: مصدر الفعل رَجَح، يقال رجح الشيء بيده، وزنه ونظر ما يثقله، ورَجَح الميزان يرْجَحُ رجحانًا: مال.

يراجع: المصباح المنير ٢١٩/١، القاموس المحيط ص٢١٨.

واصطلاحًا: عرفه القاضي البيضاوي بأنه: "تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى ليعمل بها".

مثل: تعارض قياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية، وقياس الحنفية الوضوء على إزالة النجاسة في عدم اشتراط النية، والجامع كون كل منهما مطهرًا.

يراجع: نهاية السول للإسنوي ص٣٧٤.

(٢) الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عبارة عن: تقوية إحدى العلتين على الأخرى، إذا كانت كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت، فهو تقديم أحد القياسين المتعارضين.

يراجع: التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٦/٤.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤، نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية ص١٨٠.

المبحث الثاني
المعاني المقاصدية في العلة وما يتعلق بها
المطلب الأول
تعريف العلة

العلة لغة: تطلق على عدة معان أشهرها:

١-المرض، يقال اعتل العليل علة صعبة، من عل يعل اعتل: مرض.

٢-السبب: يقال هذا علة لهذا، أي سبب له، وهذا المعنى هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن علة ثبوت الحكم في الأصل سبب في ثبوت الحكم في الفرع.

العلة اصطلاحًا: تطلق على الوصف الظاهر المنضبط، المؤثر في الحكم، لا بذاته، بل بجعل الشارع(١).

ومن شروط العلة أن تكون أمرًا وجوديًا(٢)، فلا يصح التعليل بالوصف العدمي؛ لأنه لا فائدة فيه، وقد علل التلمساني ذلك قائلًا:

"قالوا: لأن العلة لا بد وأن تشتمل في نفسها على مصلحة تحصل عند مشروعية الحكم، والعدم في نفسه لا يكون مشتملًا على مصلحة"(٣).

وبذلك تكون العلة مؤكدة على كون القياس دليلًا مقاصديًا، حيث إنها تربطه بتحقيق المصلحة.

---

(١) المستصفى ص٣٠٥.

(٢) جوز الأصوليون تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي، كتعليل تحريم الخمر بالإسكار، وتعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كتعليل عدم نفاذ التصرف بعدم العقل، وتعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، كتعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف.

واختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي على مذهبين:

الأول: أنه لا يجوز، وهو المختار عند الإمام الآمدي.

الثاني: يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وهو قول الأكثر، وممن قال به الإمام الرازي، والقاضي البيضاوي.

يراجع: المحصول للرازي ٢٩٥/٥، الإحكام للآمدي ٢٠٦/٣، نهاية السول للإسنوي ص٣٥٠، تيسير التحرير ٤/٢.

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٦٧٥.

المطلب الثاني

مسالك العلة الكاشفة عن المعاني المقاصدية

هناك مسالك تصلح للكشف عن العلة وبالتالي عن المعاني المقاصدية منها:

أولًا: الإيماء والتنبيه

الإيماء والتنبيه ألفاظ متقاربة المعنى في اللغة، فالإيماء في اللغة بمعنى الإشارة، مأخوذ من ومأ إليه يمأ ومئاً أي: أشار إليه(١)، أما التنبيه فإنه يستعمل لغة للقيام والانتباه، يقال: نبهه وأنبهه من النوم فتنبه وانتبه(٢).

واصطلاحًا: "أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدًا"(٣).

وهو أنواع منها:

١-**ترتيب الحكم على الوصف بالفاء:** وهو أن يذكر حكمًا أو وصفًا، وتدخل الفاء على الثاني منها، سواء كان: هو الوصف أو الحكم، وسواء كان ذلك في: لفظ الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو الراوي الفقيه، أو غيره(٤).

مثال دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾(٥)

فالوصف: السرقة، والحكم: القطع، والمقصد: أن في قطع يد السارق صيانة للأموال، وأداة الإيماء هي: الفاء؛ لكون الفاء ظاهرة في اللغة للتعقيب.

---

(١) لسان العرب ٢٠١/١، القاموس المحيط ص٥٦.

(٢) مختار الصحاح ص٣٠٤، تاج العروس ٥١٧/٣٦.

(٣) تحفة المسؤول للرهوني ٨٢/٤، والردود والنقود للبابرتي ٥١٨/٢.

(٤) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢٥٤/٥.

(٥) سورة المائدة الآية (٣٨).

مثال دخول الفاء على العلة والحكم متقدم في كلام الرسول ﷺ:

قوله ﷺ في رجل وقصه بعيره وهو محرم: "لا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً"(١).

فالوصف: الحالة التي يبعث عليها وهي التلبية، والحكم: عدم تغطية الرأس، والمقصد: أن حكم الإحرام باق فيه، وأداة الإيماء: الفاء.

مثال دخول الفاء على الحكم في كلام الراوي:

روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فأمر بهما الرسول ﷺ فرجما(٢).

فالوصف: الزنا، والحكم: الرجم، والمقصد: حفظ أعراض الناس وأنسابهم، وأداة الإيماء: الفاء.

٢-**ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء**، فإنه يدل على التعليل، مثل: قوله تعالى: "وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا"(٣)، أي لتقواه(٤).

٣-**النهي عن مفوت الواجب**: إذا نهي عن فعل يفوت الواجب، كان ذلك إيماء إلى أن علة ذلك النهي كونه مانعًا من الواجب.

مثل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ (٥).

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، رقم (١٢٦٦)، ٧٦/٢، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (٩٣)، ٨٦٥/٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، ١٣٢٦/٣، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، رقم (٢٥٥٦)، ٨٥٤/٢.

(٣) سورة الطلاق من الآية (٢).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١٩٩/٢.

(٥) سورة الجمعة الآية (٩).

فإنه لما أوجب السعي ونهى عن البيع، وعُلم أنه لو لم يكن النهي عنه لمنعه من السعي الواجب، لما جاز ذكره في هذا الموضع؛ لكونه يخلّ بجزالة الكلام وفصاحته وكلام الله تعالى منزه عن ذلك(١).

فالإيماء نوع من الإشارة إلى كون معنى من المعاني، أو حكمة من الحكم هي مراد الله تعالى من خطابه، وأداة الإشارة هي قرينة من القرائن كالفاء وغيرها.

ثانيًا: المناسبة.

ويعبر عن المناسبة بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها "تخريج المناط"؛ لأنه إبداء مناط الحكم(٢).

والمناسبة لغة: تأتي على معان منها: المشاكلة، يقال ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة، وتأتي بمعنى المشاركة، يقال: ناسبه أي شاركه في النسب(٣).

ومعنى مناسبة العلة للحكم أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها، فهي مظنة لتحقيق حكمة الحكم، فالقتل العمد العدوان مناسب للقصاص.

وإذا كان إثبات العلة بالمناسبة عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه كما يقول الإمام الشوكاني(٤)، فإن معرفة المناسبة ومراعاتها طريق مهم للوصول إلى المقصد، فكلام الأصوليين عن المناسبة يُمثل رعايتهم للمقاصد .

(١) الإبهاج للسبكي ٦/٢٣٢٢.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٧/٢٦٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٢٧.
(٣) مختار الصحاح ص٣٠٩، لسان العرب ١/٧٥٥.
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٢٧.

مثال ذلك: تحريم الخمر:

العلة: الشرب المؤدي إلى الإسكار.

المناسبة: ما يترتب على شرب الخمر من مفاسد تناسب تحريمها.

المقصد: حفظ العقل من الضياع.

وعند كلامهم على المناسبة تعرضوا للمناسب، والمناسب هو: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة ودفع مفسدة(١).

ومادام المناسب هو الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، وتحقيق المصلحة مقصد من المقاصد الأساسية للشارع فإن المناسب يكون طريقاً إلى التعرف على المقاصد الشرعية(٢).

وعند الحديث عن أقسامه تعرضوا لبيان مقاصد الشريعة، فمن التقسيمات التي تكلموا عنها وتتعلق بالمقاصد:

أولًا: تقسيم المناسب باعتبار ذات المناسبة(٣) إلى:

حقيقي(٤)، وإقناعي(٥)، وقسموا الحقيقي إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٣٨٤، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣/٢٥٧.

(٢) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ص١٦٣.

(٣) قسم الأصوليون المناسب إلى أقسام مختلفة باعتبارات عدة ، منها:

١-باعتبار مراتب إفضائه إلى المقصود من شرع الحكم إلى: ما يكون حصول المقصود منه يقيناً، أو ظناً، أو يحتمل على السواء، أو يكون نفي الحصول أرجح، أو يكون فائتاً بالكلية.

٢-باعتبار شهادة الشرع له بالملاءمة وعدمه إلى: ما عُلِم من الشارع اعتباره، وما عُلِم من الشارع إلغاؤه، وما لم يُعْلَم من الشارع إلغاؤه ولا اعتباره.

وللأصوليين طرقٌ مختلفةٌ في ترتيب هذه الأقسام وتسمياتها تختلف باختلاف وجهات النظر فيها.

يراجع: شرح مختصر الروضة ٣/٣٨٩-٣٩٤، شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩-١٧٧، إرشاد الفحول٢/١٢٩-١٣٤.

(٤) المناسب الحقيقي هو: الذي لا تزول مناسبته بالتأمل. يراجع: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٥/٢٨٤.

(٥) المناسب الإقناعي هو: الذي يظن في بادئ النظر أنه مناسب، وإذا بحث عنه حق البحث فيزول ذلك الظن، وتظهر عدم مناسبته بالتأمل فيه، مثاله: كمناسبة النجاسة لحرمة البيع، لأنها مناسبة للإذلال وتجويز البيع يناسب الإعزاز وبينهما تناقض، لكن معنى النجاسة كونه لا تجوز الصلاة معه ولا مناسبة بينه وبين المنع من البيع. يراجع: التحصيل ٢/١٩٣، الفائق لصفي الدين الهندي ٢/٢٦٦، تيسير الوصول لابن امام الكاملية ٥/٢٩١.

دنيوي، وأخروي، وما يتعلق بهما.

وقسموا الدنيوي إلى ثلاثة أقسام: ضروري، وحاجي، وتحسيني.

والأخروي: فكتزكية النفس ورياضتها وتهذيب الأخلاق المؤدي إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي الموصل إلى رضى الرحمن سبحانه وتعالى(١).

ومحور اهتمامنا هو ما ذكروه عند تقسيمهم للجانب الدنيوي، حيث إن الأقسام الثلاثة هي مرتكز علم المقاصد وأساسه.

فالمناسب الضروري:

هو الذي يحقق مصالح الدنيا والدين؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين(٢).

وهذا القسم ينقسم إلى نوعين:

١-الضروري في أصله: وهو المتضمن حفظ المقاصد الخمسة وهي: النفس، المال، النسل، الدين، والعقل(٣).

٢-مكمل الضروري وهو يلحق بالضروري: كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب قليل المسكر، والحد عليه، ووجه كونه مكملاً أن الكثير من المسكر مفسد للعقل، ولا يحصل إلا بإفساد كل واحد من أجزائه فحد شارب القليل، لأن القليل متلف لجزء من العقل، وإن قل، ومثله: المبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة، وعقوبة المبتدع، والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر والمس، والتعزير عليه(٤).

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٦٥/٧، الفوائد السنية للبرماوي ٣٢/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٩/٢.
(٢) الموافقات للشاطبي ١٨/٢.
(٣) إرشاد الفحول ١٣٠/٢.
(٤) تشنيف المسامع ٢٩٣/٣، الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي ص٢٠٠.

والمناسب الحاجي:

هو ما يقع في محل الحاجة لا الضرورة؛ كالإجارة فإنها مبنية على الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها، وامتناع مالكها عن بذلها عارية، ووجه المناسبة بينٌ، فإن مصلحة العباد تتحقق بمشروعية الإجارة، وترفع عنهم الضيق والحرج(١).

والمناسب التحسيني:

وهو قسمان:

١-منه ما هو غير معارض للقواعد، كتحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع عنها لقذارتها معنىً يناسب حرمة تناولها، حثًا على مكارم الأخلاق.

٢-ومنه إزالة النجاسة فإنها مستقذرةٌ في الجبلات، واجتنابها أهم في المكارم والمروءات(٢).

ثانيًا: تقسيم المناسب باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم به:

فالمقصود من شرع الحكم إما أن يكون حاصلًا يقينًا أو ظنًا، أو أن الحصول وعدمه متساويان، أو أن عدم الحصول راجح على الحصول أو أن يقطع بعدم حصوله، فهذه أنواع خمسة:

الأول: أن يكون المقصود حاصل يقينًا، مثل: حصول الملك في البيع الصحيح(٣).

الثاني: أن يكون حاصلًا ظنًا، مثل: شرع القصاص المرتب على القتل العمد العدوان صيانة للنفس المعصومة، فإنه مظنون الحصول راجح الوقوع؛ إذ الغالب من حال العاقل أنه إذا علم أنه إذا قَتل قُتل، فإنه لا يقدم على القتل

(١) إرشاد الفحول ١٣١/٢.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٧٠/٧.
(٣) الإحكام للآمدي ٢٧٢/٣.

فتبقى نفس المجني عليه، وليس ذلك مقطوعًا به لتحقق الإقدام على القتل، مع شرع القصاص كثيرًا وإن كان الممتنعون أكثر[١].

الثالث: ما يكون حصول المقصود وعدم حصوله متساويين.

قال الآمدي: : "قلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق بل على طريق التقريب وذلك كحفظ العقل المرتب على شرع الحد على شرب الخمر، فإن إفضاء شرع الحد إلى ذلك متردد فإنا نجد كثرة الممتنعين عنه لخوف العقاب مقاومة لكثرة المقدمين عليه لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة"[٢].

ويمكن أن يقال: إنما جاء التساوي لعدم إقامة حد شارب الخمر ولو أقيم لكان الممتنعون أكثر كالقتل[٣].

الرابع: أن يكون عدم حصول المقصود راجحًا على حصوله.

مثل: إفضاء الحكم بصحة نكاح الآيسة إلى مقصود التوالد والتناسل فإنه وإن كان ممكنًا عقلًا غير أنه بعيد عادة فكان الإفضاء إليه مرجوحًا[٤].

الخامس: أن يقطع بعدم حصول المقصود من شرع الحكم.

كالمقصود من نكاح مشرقي مغربية مع القطع عادة بعدم التلاقي؛ لأن المقصود الذي هو مظنة حصول النطفة في الرحم فائت قطعًا[٥].

وهذا لا يعلل به عند الجمهور؛ لأنه لا عبرة بمظنة المقصود مع انتفائه قطعًا، وذهب الحنفية إلى اعتباره نظرًا لظاهر العلة ووجود المظنة، فإن سبب

(١) شرح الكوكب المنير ١٥٦/٤.
(٢) الإحكام للآمدي ٢٧٢/٣.
(٣) نبراس العقول ٣١٢/١.
(٤) الفائق لصفي الدين الهندي ٢٦٥/٢، تشنيف المسامع ٢٨٨/٣.
(٥) التحبير شرح التحرير ٣٣٧٧/٧.

ثبوت النسب هو النكاح؛ حيث إن الدخول الذي هو السبب حقيقة أمرًا باطنًا فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب لكونه مظنته[١].

ثالثًا: باعتبار الشارع له وعدم اعتباره، ينقسم إلى أربعة أقسام:

١-المناسب المؤثر:

وهو ما ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم.

مثال ما ثبت بنص: تعليل نقض الوضوء بمس الذكر، لقوله ﷺ : "من مس ذكره فليتوضأ"[٢].

ومثال ما ثبت بالإجماع: كالولاية على الصغير في المال الثابت بالإجماع، فقد اعتبر عين الصغر في عين الولاية في المال بالإجماع، وسمى هذا القسم موثرًا لحصول التأثير فيه عينًا، وجنسًا، فظهر تأثيره في الحكم[٣].

٢-المناسب الملائم[٤]:

هو ما ثبت كونه وصفًا بترتيب الحكم على وفقه ولكن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم:

أولًا: ما اعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم.

مثل: أن يثبت للأب ولاية النكاح على الصغيرة كما ثبت ذلك له في ولاية المال، فالوصف واحد وهو الصغر، والحكم الولاية وهو جنس يجمع ولاية المال وولاية النكاح، وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالإجماع؛ لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية،

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٣٦٤/٢.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، وقال إنه حديث حسن صحيح، والإمام النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٣)، ١٠٠/١.

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ٢٩٨/٣.

(٤) يراجع في: المستصفى ص٣١١، بيان المختصر للأصفهاني ١٢٥/٣، التقرير والتحبير ١٤٧/٣.

بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح، فإنه إنما يثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه حيث تثبت الولاية معه في الجملة وإن وقع الاختلاف في أنه للصغر أو للبكارة أو لهما جميعًا(١).

ثانيًا: اعتبار جنس الوصف في عين الحكم.

مثل: اعتبار المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء، فإن الشارع اعتبرها في عين سقوط القضاء في الركعتين من الرباعية؛ فسقط بها القضاء في صلاة الحائض قياسًا(٢).

ثالثًا: اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم.

مثل: أن يقال يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسًا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان، فالحكم: مطلق القصاص، وهو جنس يشمل القصاص في النفس، والقصاص في الأطراف وفي غيرها.

والوصف: جناية العمد العدوان، وهو جنس يشمل الجناية في النفس والأطراف وفي الأموال.

وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص بالنص والإجماع(٣).

٣-المناسب الغريب:

هو ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه، لكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم.

مثل: أن يطلق الرجل زوجته في مرض موته طلاقًا بائنًا حتى لا ترثه، فيعارض بنقيض مقصوده فيحكم بإرثها قياسًا على القاتل، حيث عورض

(١) نبراس العقول ٣١٧/١.
(٢) شرح الكوكب المنير ١٧٥/٤.
(٣) الإبهاج للسبكي ٢٣٥٢/٦.

نقيض مقصوده وهو أن يرث فحكم بعدم إرثه والجامع بينهما كونه فعلًا محرمًا لغرض فاسد[١].

٤-المناسب المرسل:

هو ما لم يشهد الشرع لا لبطلانه، ولا لاعتباره، وهو نوعين:

مرسل ملائم ومرسل غريب.

مثال المرسل الملائم: تعليل تحريم قليل النبيذ بأنه يدعو إلى كثيره وهذا مناسب، ولم يعتبر الشارع عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع، ولم يثبت ترتيب الحكم على وقفه بنص أو إجماع، لكنه اعتبر جنسه البعيد في جنس الحكم[٢].

ومثال المرسل الغريب هو نفس مثال المناسب الغريب[٣].

ثالثًا: الدوران

(ويسمى بالدوران الوجودي والعدمي، وبالطرد والعكس)[٤]

والدوران لغة: مأخوذ من دار الشيء يدور دورًا ودورانًا، بمعنى طاف ويقال: دوران الفلك: أي توار حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار[٥].

واصطلاحًا: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وانعدام الحكم عند انعدام الوصف[٦].

والدوران يقع على وجهين:

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى ٤٢٧/٣، الردود والنقود للبابرتي ٥٤٨/٢، الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي ص٢٢٠.

(٢) تحفة المسؤول للرهوني ١٠٨/٤.

(٣) الردود والنقود للبابرتي ٥٥٢/٢.

(٤) الإحكام للآمدي ٢٩٩/٣، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٣٥١/٨.

(٥) الصحاح للجوهري ٦٥٩/٢، لسان العرب ٢٩٥/٤، تاج العروس ٣٣١/١١.

(٦) شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤.

الأول: أن يقع في صورة واحدة، مثل: الإسكار في العصير مع التحريم، فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار فيه كان حلالاً، فلما حدث السكر حرم، فلما زال الإسكار وصار خلاً صار حلالاً، فدوران التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً.

الثاني: أن يقع في صورتين، كوجوب الزكاة في الحلي لكونه أحد النقدين، وعدم النقدية في الثياب وغيرها من العروض يعدم فيها الحكم وهو وجوب الزكاة، فصار الدوران في صورتين وهو الوجود في النقد، والعدم في غير النقد(١).

إفادة الدوران العلية واشتماله على مقصد الشارع:

مسلك الدوران يفيد العلية(٢)، كما يفيد المقصدية باعتبار وجوب التناسب الذي رآه بعض الأصوليين(٣)، فالوصف في الدوران لابد أن يكون ظاهر التناسب مع الحكم أو محتملًا للتناسب(٤).

رابعًا: السبر والتقسيم

والسبر لغة: التجربة والاختبار، يقال: سبر الجرح، أي نظر مقداره ليعرف غوره، ومنه أيضًا المسبار(٥).

والتقسيم لغة: التجزئة(٦).

وفي الاصطلاح: عرفه جمال الدين الإسنوي وقال: "معناه أن الباحث على العلة يقسم الصفات التي يتوهم عليتها، بأن يقول: علة هذا الحكم إما هذه

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٠٨/٧.

(٢) اختلف العلماء في إفادة الدوران للعلية على مذاهب:

الأول: أن الدوران يفيد العلية ظنًا بشرط: عدم المزاحم، وعدم المانع، وهو مذهب جمهور العلماء.

الثاني: أن الدوران يفيد العلية قطعًا، وهو مذهب بعض المعتزلة.

الثالث: أن الدوران لا يفيد العلية بمجرده لا قطعا ولا ظناً، وهو مذهب بعض الشافعية.

يراجع: شرح الكوكب المنير ١٩٣/٤، البحر المحيط للزركشي ٣٠٩/٧

(٣) شرح الكوكب المنير ١٩٣/٤.

(٤) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢٠١/٢.

(٥) المصباح المنير ٢٦٣/١، القاموس المحيط ص٤٠٤.

(٦) لسان العرب ٤٧٨/١٢، القاموس المحيط ص١١٤٩.

الصفة وإما هذه، يسبر كل واحدة منهما، أي يختبره ويلغي بعضها بطريقة، فيتعين الباقي للعلية، فالسبر هو أن يختبر الوصف هل يصلح للعلية أم لا؟ والتقسيم وقولنا: العلة إما كذا وإما كذا"[١].

والتقسيم هو عملية سابقة للسبر حيث إن التقسيم يجمع الأوصاف المحتملة للعلية بقصد اختبارها واختيار ما يصلح للتعليل منها.

وسمي بذلك؛ لأن المستنبط يقسم الأوصاف التي تحتمل العلية، ثم يختبر كل واحد منها ليرى هل يصلح للعلية أم لا؟[٢].

والأصوليون يقسمون مسلك السبر والتقسيم إلى قسمين اثنين:

التقسيم المنحصر: وهو الذي يكون دائراً بين النفي والإثبات، مثل قول الشافعي في ولاية الإجبار على النكاح: إما أن لا تكون معللة أصلا، وإما أن تكون معللة، وعلى تقدير تعليلها: إما أن تكون معللة بالبكارة أو الصغر أو بغيرها، والأقسام كلها باطلة سوى الثاني؛ وهو تعليلها بالبكارة.

التقسيم المنتشر: وهو التقسيم الذي لا يكون دائرا بين النفي والإثبات، ومثال ذلك قول المعلل: حُرْمَةُ الربا في البُرِّ إما أن تكون معللة بالطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال، والكل باطل إلّا الطعم، فيتعين التعليل به[٣].

شروط التقسيم المنحصر

اشترط الأصوليون شروطًا للتقسيم المنحصر وهي ما يلي:

١-أن يكون الحكم في الأصل معللًا بوصف مناسب.

٢-أن يقع الاتفاق على أن العلة غير مركبة؛ لأنه إذا كان هناك احتمال لتركب العلة، فإن إبطال بعض الأوصاف غير كافٍ في الاستدلال لعلية المتبقي لأن الساقط وإن صح أنه ليس علة مستقلة إلا أنه لا يزال الاحتمال

(١) نهاية السول للإسنوي ص٣٣٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ١٤٢/٤.

(٣) المحصول للرازي ٢١٧/٥، البحر المحيط للزركشي ٢٨٣/٧، إرشاد الفحول ١٢٥/٢.

قائمًا في أنه جزء من أجزاء العلة بحيث إذا انضم إلى غيره يكون علة، إذن فلابد في مثل هذا من إبطال كون المجموع علة، أو جزءًا من العلة.

٣-أن يكون السبر حاصرًا لجميع الأوصاف[١].

المعنى المقاصدي في السبر والتقسيم:

بالنظر إلى هذا المسلك نجد أنه طريقة لإعمال الأدوات الكاشفة عن علية الوصف أو مقصدية الحِكمة، عن طريق التحقق من عليّة الوصف، فهو مركّب من التقسيم وهو تجميع للأوصاف أو الحِكَم التي يحتمل كل منها أن يكون علة لحُكْم أو مقصداً شرعياً له، ثُمّ بعد ذلك يختبرها المجتهد، فيلغي ما ألغاه الشارع ويستبعد ما عُهِد من الشارع استبعاده ليستقر في الأخير على ما كان مناسبًا منها لذلك الحُكْم أو ما عُهِد من الشارع اعتباره في جنس ذلك الحكم[٢].

(١) البحر المحيط للزركشي ٧/٢٨٤.

(٢) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ص١٦٢.

المطلب الثالث

المعنى المقاصدي في التعليل بالعلة القاصرة

معنى قاصرة في اللغة: من قَصَر بمعنى حبس، يقال: قصر الشيء على كذا: لم يجاوز به إلى غيره، وقصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه(١).

ومعنى كون العلة قاصرة: أنها لم يتعد حكمها محل النص، كتعليل قصر الصلاة بالسفر، وتعليل تحريم الربا في الذهب والفضة بالثمنية، فإن هذا وصف قاصر عليهما لا يتعداهما إلى غيرهما(٢).

حكم التعليل بالعلة القاصرة:

العلة إما أن تكون متعدية أو قاصرة، فالمتعدية هي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه(٣)، كالإسكار للخمر والنبيذ، وقد اتفق الأصوليون على أن تعدية العلة شرط لصحة القياس(٤)، وبالتالي لا خلاف بينهم في صحة التعليل بالعلة المتعدية سواء كانت منصوصة، كقوله ﷺ في الهرة: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"(٥)، فيقاس عليها الفأرة والحية، وكل ما يوجد فيه هذا المعنى(٦).

أو مستنبطة كتعليل تحريم الخمر بالإسكار، أو مجمعًا عليها كتعليل إثبات الولاية على البكر الصغيرة بالصغر، فيقاس عليها الثيب الصغيرة(٧).

(١) مختار الصحاح ص٢٥٤، لسان العرب ٩٨/٥، المصباح المنير ٥٠٥/٢.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص٤٠٥، تشنيف المسامع للزركشي ٢٢٣/٣.
(٣) العدة لأبي يعلي ١٧٦/١، الحدود في الأصول للباجي ص١٢٣.
(٤) نفائس الأصول ٣٦٢٧/٨، كشف الأسرار للبخاري ٣١٥/٣، شرح التلويح على التوضيح ١١٩/٢.
(٥) أخرجه الإمام الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، وقال إنه حديث حسن صحيح، ١٥٣/١، وأخرجه الإمام النسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، ٥٥/١.
(٦) تقويم الأدلة ص٢٦٤، العدة لأبي يعلي ١٣٩٩/٤.
(٧) البحر المحيط للزركشي ٢٣٥/٧.

ولا خلاف على صحة العلة القاصرة إذا كانت منصوصة أو مجمع عليها، واختلفوا في المستنبطة[١] على مذهبين:

الأول: يجوز التعليل بالعلة القاصرة، وإن كان الحكم لا يتعدى بها إلى محل آخر، وإلى هذا ذهب أكثر المتكلمين، واختاره إمام الحرمين الجويني، وأبو الخطاب الكلوذاني، والإمام الرازي وسيف الدين الآمدي[٢]، وغيرهم من العلماء.

الثاني: لا يجوز التعليل بها، وهو قول أكثر الحنفية، والحنابلة وبعض الشافعية[٣].

المعنى المقاصدي من خلال الخلاف في حكم التعليل بالعلة القاصرة:

الذين قالوا بجواز التعليل بالعلة القاصرة يرون أن الفائدة لا تنحصر في إثبات الحكم، وإنما فائدتها في معرفة الباعث المناسب لكونه معقول المعنى وهذا معنى مقاصدي، ومن هنا رجحوا التعليل بالعلة القاصرة، والمانعين منعوا بسبب عدم الفائدة لعدم التعدي.

(١) شرح مختصر الروضة ٣١٧/٣، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣١٥/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٣٤/٣.

(٢) البرهان ١٤٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٦١/٤، المحصول للرازي ٣١٢/٥، الإحكام للآمدي ٢١٦/٣.

(٣) التبصرة للشيرازي ص٤٥٢، أصول السرخسي ١٥٨/٢، المحصول للرازي ٣١٢/٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٢١٨/٣، التقرير والتحبير ١٦٩/٣، شرح الكوكب المنير ٥٢/٤.

المطلب الرابع

المعنى المقاصدي في التعليل بالحكمة

الحكمة لغة: مصدر من حَكَم يَحكُم حكمًا وحكمة، فالحُكْمُ: الحِكمَة من العلم، والحَكيمُ: العالم، وصاحب الحكمة، والحَكيم: المتقِن للأمور[١]، والحِكمة بالكسر: العدل، والعلم، والحلِم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل[٢]، وسميت الحكمة حكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل[٣] .

فالحكمة هي: "علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية، فهي علم نظري غير آلي، والحكمة أيضًا: هي هيئة القوة العقلية العلمية المتوسطة بين الغريزة التي هي إفراط هذه القوة، والبلادة التي هي تفريطها"[٤].

والتعليل بالحكمة يدل على الصلة الوثيقة بين المقاصد والقياس، فالحكمة هي مقصد الشريعة من شرع الحكم، لذلك عرفها البناني بأنها:

"جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها"[٥].

وقد اختلف العلماء في جواز التعليل بالحكمة على ثلاثة مذاهب:

(١) الصحاح للجوهري ١٩٠١/٥، مختار الصحاح ص٧٨.
(٢) القاموس المحيط ص١٠٩٥.
(٣) المصباح المنير ١٤٥/١.
(٤) التعريفات للجرجاني ص٩١.
(٥) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٦/٢.

الأول: لا يجوز التعليل بها مطلقًا، وهو مذهب بعض الأصوليين، ونسبه الإمام الآمدي للأكثرين[١]؛ لأنها لا يمكن ضبطها فهي تختلف من شخص لآخر، فلا يتحقق التساوي بين الناس في أحكام الشريعة[٢].

الثاني: يجوز التعليل بها مطلقًا، سواء كانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أو غير منضبطة؛ لأنها المقصود في التعليل، ذهب إلى ذلك الإمام الغزالي، ورجحه الإمام الرازي[٣].

الثالث: التفصيل، وهو أنه يجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، ولا يجوز التعليل بالحكمة الخفية المضطربة، واختار هذا القول سيف الدين الآمدي، والصفي الهندي، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٤]،[٥].

وقد أورد القاضي البيضاوي القول برد الحكم غير المضبوطة، وناقشه، ورجح الأخذ بها مستعملًا المقاصد حيث قال:

"قيل: لا يعلل بالحِكَم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد؛ لأنّه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل والفرع".

وأجاب بأنه إن تحقق الظن بوجودها فإنه يعلل بها، فاستعمل ضابط الظن حيث قال:

"قلنا: لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها، فإذا حصل ظنّ أنّ الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظنّ الحكم فيه"[٦] ، كالسفر مثلا فإنه علة لجواز القصر لاشتماله على المشقة لا لكونه سفرًا، وحينئذ فإذا حصل

(١) الإحكام للآمدي ٢٠٢/٣.
(٢) الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي ص٧٧.
(٣) شفاء الغليل ص٦١٤، المحصول للرازي ٢٨٧/٥.
(٤) الإحكام للآمدي ٢٠٢/٣، والفائق لصفي الدين الهندي ٣٠٣/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٢١٠/٣.
(٥) تراجع المسألة في: التحصيل ٢٢٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٠٦، الإبهاج لابن السبكي ٢٥٣٣/٦، تشنيف المسامع ٢١٥/٣.
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢٥٣٢/٦، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص٣٥٠.

الظن بأن الحكم في الأصل لتلك المصلحة أو المفسدة المقدرة وحصل الظن أيضًا بأن قدر تلك المصلحة أو المفسدة حاصل في الفرع، لزم بالضرورة حصول الظن بأن الحكم قد وجد في الفرع، والعمل بالظن واجب.

المعنى المقاصدي في التعليل بالحكمة:

الحكمة هي التي تجعل الوصف علة معتبرة في الحكم، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة لتحريم الخمر(١)، فالحكمة تلتقي مع العلة لتحقق وظيفة المقاصد وهي تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد.

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤٠٦.

الخاتمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فبعد أن انتهيت من هذا البحث – بتوفيق الله تعالى – وقفت على بعض النتائج أهمها، ما يلي:

١–القياس يدور مع مقاصد الشريعة مراعاة واستنباطًا؛ لأن استنباط الأحكام بالقياس لابد وأن يتم بمراعاة العلة التي هي ركن القياس الأساسي، لتحقيق مقاصد الشريعة.

٢–القياس مبني على المقاصد باعتبار المناسبة في العلل.

٣–غالبًا ما تكون العلة في نصوص الشرع هي المقصد والحكمة، أو مشتملة على المقصد والحكمة.

٤–كثير من الأصوليين تعرضوا للمقاصد من خلال القياس، والمناسب.

٥–المناسب هو: الوصف الظاهر الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، وتحقيق المصلحة مقصد من المقاصد الأساسية للشارع، فالمناسب طريق لمعرفة المقاصد الشريعة.

٦–العلل الشرعية تكون عادة ضابطة للحِكم التي هي من المقاصد، فتكون معرفة المقاصد عونًا على تحديد العلل وإثباتها، وعلى رأي القائلين بجواز التعليل بالحكمة مطلقًا، أو بشرط انضابطها يكون الكشف عن المقاصد كشفًا عن العلل لتتخذ بعد ذلك مناطًا للقياس، وأبرز المسالك التي يحتاج إليها في معرفة المقاصد هي مسلك المناسبة.

٧–المقاصد تساعد المجتهد على وضع القواعد التي يستعين بها على تصور مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث، والرد على من أنكر حجية القياس.

فهرس بأهم مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- إحكام الأصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة ١٠٨١هـ، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٦م، الطبعة الثانية: ١٤١٥-١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين، علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، المحقق:

الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٢١هـ.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن، أبي القاسم، ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضي الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي، المتوفى سنة(٤٧٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولي، ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة(٦٨٢هـ)، المحقق: الدكتور: عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان، الطبعة الأولي١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني المتوفى سنة (٧٧٣هـ)، المحقق:الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، المحقق: الدكتور سيد عبد العزيز ربيع، والدكتور: عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه، الحنفي، المتوفى سنة(٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت.
- تيسير الوصول إلي منهاج الأصول من المنقول والمعقول " المختصر"، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار النشر: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، وبهامشه تقريرات الشربيني، الناشر: دار الفكر.
- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن

إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى ترحيب بن ربيعان الدوسري، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- الرسالة، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ–١٩٤٠م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسى، المتوفى سنة(٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، المحقق:أحمد محمد شاكر ،

ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
- شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر، التفتازاني، الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمي بالتوضيح، للإمام القاضي، صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، المحبوبي، البخاري، الحنفي المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.
- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المحقق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الناشر : دار الغرب الإسلامي.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

- شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي، المقدسي، الحنبلي (٨٢٥هـ – ٨٨٣هـ)، المحقق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان عبد القوي بن الكريم الطوفي، الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الاولي١٣٧٦،هـ–١٩٥٦م بالقاهرة، والطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء، البغدادي، الحنبلي، (٣٨٠هـ – ٤٥٨هـ)، المحقق: الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولي، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، المتوفى سنة (٧١٥هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المتوفى سنة (٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧هـ.
- الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، المحقق: الشيخ عبد الله رمضان موسي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولي، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، السمعاني، التميمي، الحنفي، ثم الشافعي، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.
- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، الأنصاري، الرويفعي، الأفريقي، المتوفى سنة(٧١١هـ)، الناشر: دار صادر–بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- المحصول، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، الرازي، الملقب بفخر الدين، خطيب الري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، المحقق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة(٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية–بيروت، الطبعة الخامسة،١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد، الغزالي، الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى نحو (٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين، البصري، المعتزلي، المتوفى سنة(٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولي،١٤٠٣هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، المحقق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون (١٣٢٣هـ)، علق عليه: دكتور يحيى مراد.
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، للدكتور جمال الدين عطية، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي المتوفى سنة (٧١٥هـ)، أصل هذا الكتاب رسالتي دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض، الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- الوصف المناسب لشرع الحكم، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.